بحار الأنوار

| [14] أقول: ثم أورد قدس ا□ روحه جملة من الاخبار من الكافي وغيره مما سيأتي بعضها، |
|--|
| ثم قال: فهذا جملة مما ورد عن أئمة آل محمد صلى ا□ عليه وآله في تحريم ذبايح أهل |
| الكتاب، قد ورد من الطرق الواضحة بالاسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم - في الستر |
| والديانة والثقة والحفظ والامانة - يجب العمل، وبمثلهم في العدد بتواتر الخبر، ويجب |
| العمل لمن تأمل ونظر، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبايح أهل الكتاب والحمد |
| □. فأما تعلق شذاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير وزرارة عن أبي عبد ا□ عليه |
| السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها، فان لذالك وجهين أحدهما التقية من |
| السلطان، والاشفاق على شيعته من أهل الظلم والطغيان، إذا لقول بتحريمها خلاف ما عليه |
| جماعة الناصبية وضد لما يفتى به سلطان الزمان، ومن قبله من القضاة والحكام. والثاني ما |
| رواه يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال: سألت أبا عبد ا□ عليه السلام عن ذبايح |
| أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكر اسم ا□، وإنما أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى |
| (1) فاشترط عليه الاسم وقد بينا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمى ومن سمى فانه يقصد |
| به إلى غير ا∐ عزوجل ثم إنه اشترط أيضا فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون إلا لمن آمن |
| بمحمد صلى ا∏ عليه وآله واتبع موسى وعيسى عليهما السلام في القبول منه، والاعتقاد |
| لنبوته، وهذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ، وا□ الموفق للصواب، انتهى كلامه ضاعف |
| ا□ إكرامه. وأقول: جملة القول في ذلك أنه اتفق الاصحاب، بل المسلمون على تحريم ذبيحة |
| غير أهل الكتاب من أصناف الكفار، سواء في ذلك الوثني، وعابد النار، والمرتد وكافر |
| المسلمين كالغلاة وغيرهم. واختلف الاصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب، فذهب الاكثر إلى |
| تحريمها وذهب جماعة منهم ابن أبى عقيل وابن جنيد والصدوق - ره - إلى الحل لكن شرط |
| (1) الكافي ج 6 ص 241 ولفظه " ولكني أعنى |
| |